

المبسوط في فقه الإمامية

[269] منهما بالملك في الحال لكل واحد منهما وهذا محال فتعارضتا ، وإذا تعارضتا قال قوم يسقطان ، وقال قوم يقرع بينهما وهو مذهبنا ، وقال بعضهم يقسم بينهما ، وكل ذلك ممكن ههنا ، لأن التنازع وقع في الملك. إذا تنازعا دارا أيديهما عليها معا ، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له ، فبد كل واحد منهما على نصفها ، وقد ادعاهما كلها وأقام البينة فبد أحدهما على نصفه وله بينة بكلها فالبينة تشهد بالنصف ويده عليه ، وهي بينة الداخل ، وتشهد له بالنصف الآخر ويد صاحبه عليه وهي بينة الخارج. وهكذا حكم صاحبه ، فكل واحد منهما له بينة الخارج والداخل فكانت يد كل واحد منهما على نصفها بمنزلة أن تنازعا دارا يد أحدهما عليها ، وأقام كل واحد منهما بينة فإننا نقضي لصاحبة اليد بالدار ، وهل يحلف أم لا؟ من قال: تعارضتا كذلك ههنا يحلف كل واحد منهما لصاحبه ، ويكون الدار بينهما ، ومن قال يستعملان: لم يحلف أحدهما لصاحبه ، لأننا قدمنا بينته بيده. إذا ادعى دارا في يد رجل فقال: هذه الدار التي في يديك لي وملكلي فأنكر المدعي عليه فأقام المدعي البينة أنها كانت في يديه أمس أو منذ سنة سواء ، فهل يسمع هذه البينة أم لا؟ قال قوم هي غير مسموعة. وقال آخرون مسموعة ويقضي للمدعي ، ولا فصل بين أن تشهد البينة له بالملك أمس ، وبين أن تشهد له باليد أمس ، والصحيح عندنا أن هذه الدعوى غير مسموعة. فمن قال هي مسموعة حكم بالدار للمدعي ، ومن قال: غير مسموعة فلا بينة مع المدعي فيكون القول قول المدعي عليه مع يمينه. هذا إذا لم يعلم سبب يد المدعي عليه ، فأما إذا علمت سبب يد المدعي عليه ، فقالت البينة نشهد أنه كان في يده ، وأن الذي هو في يده أخذه منه أو غصبه إياها أو قهره عليها فحينئذ يقضى للمدعي بالبينة لأنها شهدت له بالملك ، وسبب يد الثاني ، فلهذا حكمنا عليه بذلك ، ويفارق إذا لم يشهد بسبب يد الثاني ، لأن اليد إذا لم يعرف سببها دل على الملك ، فلا تزال بأمر محتمل ، فبان الفصل بينهما .